

السؤال

أخذت زبونا إلى أحد المصانع أو المحلات لشراء بضاعة ، فأعطاني صاحب المصنوع أو المحل عمولة على الزبون ، هل هذا المال (العمولة) حلال ؟

وإذا زاد صاحب المصنوع مبلغاً معيناً على كل قطعة يأخذها الزبون ، وهذه الزيادة آخذها أنا مقابل شراء الزبون لهذه البضاعة فهل هذا جائز ؟ إذا كان غير جائز فما هي العمولة الجائزة ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان المصانع أو التاجر يعطيك جزءاً من المال على كل سلعة تُباع عن طريقك تشجيعاً لك لجهودك في البحث عن الزبائن وهذا المال لا يُزيد في سعر السلعة وليس في ذلك إضرار بالآخرين ممن يبيع هذه السلعة ، حيث أن هذا المصانع أو التاجر يبيعها بسعر كما يبيعها الآخرون فهذا جائز ولا محدود فيه .

أما إن كان هذا المال الذي تأخذه من صاحب المصنوع أو المحل يُزيد على المشتري في ثمن السلعة فلا يجوز لك أخذه ولا يجوز للبائع فعل ذلك ؛ لأن في هذا إضراراً بالمشتري بزيادة السعر عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .